

قرار:

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية المكتب الدولي للجغرافيا المائية الموقعة في موناكو بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٨ وتفويض من يرى السيد نائب وزير الخارجية تكليفه باتخاذ إجراءات الانضمام إلى هذه الاتفاقية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الدكتور حامد سلطان أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة للجمهورية العربية المتحدة في لجنة "قانون الأنهار" التابعة لجامعة القانون الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار:

مادة ١ - ووفق على أن يمثل الدكتور حامد سلطان الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماعات الدورية للجنة "قانون الأنهار" التابعة لجامعة القانون الدولي .

مادة ٢ - يكون سفر الدكتور حامد سلطان من وإلى مقر اجتماع اللجنة على حساب الحكومة كما تكون فئات بدل السفر وفقاً للأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن تشمل هذه الفئات مصاريف الانتقال المحلية أما أجور المبيت بالفنادق فتحسب على نفقة الحكومة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

قرار:

مادة ١ - لا يجوز منح الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون في الحكومة بفروعها المختلفة أية أجور عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليهم تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويسرى ذلك أيضا على موظفي المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتقاضون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار إليها .

وتسرى بالنسبة لموظفي الجهات المذكورة في الفقرة السابقة الأحكام المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بمالف الذكر .

مادة ٢ - تُلغى النصوص والنظم المعمول بها في الجهات المبينة بالمادة الأولى المخالفة لأحكام المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على اتفاقية المكتب الدولي للجغرافيا المائية الموقعة في موناكو بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٨ ، وتفويض من يرى السيد نائب وزير الخارجية تكليفه بالقيام باتخاذ إجراءات الانضمام إلى هذه الاتفاقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛